

تاريخ الإرسال (2021-03-26)، تاريخ قبول النشر (2021-05-25)

د. عصام صبحي صالح شراير

اسم الباحث:

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بالجامعة الإسلامية
بغزة - فلسطين، وجامعة الأقصى

اسم الجامعة والبلد:

الأحكام الشرعية لمستحقات الموظفين المالية

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Es.shrair@alagosa.edu.ps

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.3/2021/5>

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشرعية لمستحقات الموظفين المالية، حيث يعرض تعريفًا لمستحقات الموظفين، والألفاظ ذات الصلة، وبيان التكليف الفقهي للوظيفة وصولاً للتكييف الفقهي الدقيق لمستحقات الموظفين.

أما في المبحث الآخر فيتناول بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بمستحقات الموظفين؛ من مثل حكم تأخير رواتب الموظفين والحسم منها، وحكم الزكاة في مستحقات الموظفين، وحكم احتساب الزكوات والكفارات من المستحقات، وأخيراً مسألة استبدال المستحقات بأقل من قيمتها، وكل هذا بعرض أصل المسألة ثم تخريج الفرع عليها.

وقد خلص البحث إلى عدم وجوب الزكاة في مستحقات الموظفين؛ تخرجاً على المال الضمار، وجواز احتساب الزكوات من مستحقات الموظفين، وجواز استبدالها بأقل من قيمتها.

كلمات مفتاحية: الأحكام، الشرعية، المستحقات، الموظفين.

Legitimate rules for employees' financial dues

Abstract:

This research aims to explain the legitimate rules for employees' financial dues, as it presents a definition of employees' financial dues, related words, and explaining the jurisprudential assignment of function, up to the exact jurisprudential assignment of employees' dues.

As for the other topic, it deals with some legitimate rules related to employees' dues, such as ruling on delaying employees' salaries and deducting from them, the ruling on zakat on employees' dues, the ruling on calculating zakat and penance payments from the dues, and finally the issue of replacing the dues at less than their value, all of this by presenting the origin of the issue and then paying the branch on it.

The research concluded that the zakat is not required for employees' dues, paying from Money whose owner does not know where it is and permissibility calculating zakat from employees' dues and replacing it for less than its value.

Keywords: rules, legitimate, dues, employees.

مقدمة:

الحمد لله أحلَّ الحلال وبيَّر أسبابه، ونهى عن الحرام وحسم وسائله وأبوابه، والصلاة والسلام على أكرم الخلق وأطيبهم كسباً ومطعماً، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وأئمة الفقه المجتهدين، ومن اقتفى أثرهم وعلمهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها نفعاً، وأكثرها فائدة، فيه يُعرف الحلال والحرام، وبه تعمر الدنيا للدين، وتلبى حاجة المكلفين، ويُجاب عن سؤالاتهم واستفساراتهم.

ومن مباحث الفقه التي يُحتاج إلى بيانها، وتفصيل أحكامها المعاملات المالية، وخصوصاً المعاصرة منها، فهي متجددة متطورة؛ نتيجة ما يشهده واقعنا المعاصر من تقدم علمي وتكنولوجي، وتجدد في مجالات الحياة بأسرها، الأمر الذي ألقى بظلاله على مسائل المعاملات المالية.

بالإضافة إلى كون المعاملات المالية متشعبة مركبة؛ نتيجة علاقات متشابكة متداخلة، لا يمكن فهم المسألة إلا بفهم متكامل ودراسة للواقع، ومن ثم دراسة فقهية شاملة بمنهجية متوازنة تراعي المقاصد، وتهم النصوص في ضوءها.

ومن المسائل التي تطرق باب المفتين في واقعنا الفلسطيني مسألة مستحقات الموظفين، وما يتعلق بها من فروع ومسائل، وقد ظهرت هذه النازلة نتيجة ما تعانيه فلسطين عموماً وقطاع غزة خصوصاً من حصار سياسي واقتصادي أثر على مناحي الحياة بأسرها، وأصابها بالعجز والعسر عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الموظفين؛ إن كانوا في القطاع العام أو الخاص، ما جعل عدداً من المؤسسات تتأخر في دفع رواتب موظفيها وتقتطع جزءاً منها، ترصدها لصالح الموظف وفي حسابه تحت بند المتأخرات أو المستحقات، لكنه لا ينتفع بها وإن ثبت أصل ملكه لها.

وقد أجاب بعض المفتين عن الاستفتاءات الواردة في هذه النازلة بإيجاز؛ لأنهم بصدد الإجابة عن استفتاء عوام، ومعلوم أن لكل مقام مقال، فمقام البحث العلمي يختلف عن الفتوى، حيث تحتاج مباحثه إلى مزيد بحث وتأصيل وتكييف وتدليل، ومن هنا كانت الحاجة إلى تناول المسائل المتعلقة بمستحقات الموظفين بالبحث والدراسة، وفق منهج قائم على عرض أصل المسألة، ودراستها دراسة منهجية، ثم بيان فرعها ووجه التشابه والاختلاف، ثم بيان الرأي الراجح ومسوغاته، وفق منهج وسطي واجتهاد متوازن، يراعي المقاصد العامة والخاصة للمعاملات المالية القائمة على أصل الحل والإباحة، ورفع الحرج والتيسير على العباد بما يحقق المصالح ويوجب لهم حقوقهم، من غير معارضة لنص صريح، ولا مصادمة لمقصد معتبر.

وقد كان هذا البحث وفق الحدود الآتية:

• مشكلة البحث:

يتناول البحث إشكالية ذات تأثير في واقعنا الفلسطيني المعاصر، ما جعل أهل الفتوى والاجتهاد يتباينون في تكييفها وتخريجها على أصولها في باب المعاملات المالية، ومن ثم الحكم عليها، وتتلخص إشكالية البحث في السؤالين الرئيسيين المتمثلين في الآتي:

ما التكييف الفقهي لمستحقات الموظفين؟

وما الأحكام الشرعية لمستحقات الموظفين المالية؟

• أسئلة البحث:

يتفرع عن سؤال البحث الرئيس أسئلة فرعية تتمثل في الآتي:

1. ما حكم تأخير رواتب الموظفين والحسم منها؟
2. ما حكم الزكاة في مستحقات الموظفين؟
3. ما حكم احتساب الزكوات والكفارات من مستحقات الموظفين؟
4. ما حكم استبدال المستحقات بأقل من قيمتها؟

• أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان جملة أمور هي:

1. بيان التكييف الفقهي لمستحقات الموظفين.
2. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمستحقات الموظفين المالية.
3. عرض أصل المسألة وتخريج المسائل المعاصرة عليها.

• الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود بحثي واطلاعي من تناول موضوع مستحقات الموظفين المالية بالبحث والدراسة، عدا بعض فتاوى أهل العلم المحليين، ومن هذه الفتاوى:

1. فتوى فضيلة الشيخ إحسان عاشور حفظه الله مفتي محافظة خان يونس، حيث أجاب فيها عن حكم الشرع في زكاة مستحقات الموظفين.

2. فتوى فضيلة الشيخ عبد الباري خلة حفظه الله، مفتي غزة، حيث تناول أيضاً مسألة زكاة مستحقات الموظفين، وحكم خصم زكاة الفطر من المستحقات.

وقد كانت هذه الفتاوى مقتضبة موجزة، بعيدة عن التكييف الفقهي للمسألة، وتراعي جانب الاختصار؛ لأنها تخاطب العوام، وتجنب عن استفساراتهم المتعلقة بجزئية معينة، بينما هذا البحث يتناول موضوعه بصورة متكاملة شاملة، ومنهجية علمية تبين أصل المسألة والآراء الواردة فيها والأدلة ومن ثم الترجيح، ثم تعرض العلاقة بين المسألة المعاصرة وأصلها؛ ببيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وصولاً للرأي الراجح.

• منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه المنهج العلمي الملائم لطبيعة البحث؛ حيث جمعت المادة العلمية من مظانها، وهي مراجع الفقه الأصيلة والمعاصرة، ووصفها وتحليلها؛ رابطاً بين المسائل المعاصرة وأصولها؛ للوصول إلى الأحكام الشرعية والنتائج.

• إجراءات البحث:

اتبعت للوصول إلى منهج البحث الإجراءات الآتية:

1. جمع مادة البحث من مظانها المختلفة، وخاصة كتب الفقه الأصيلة والمعاصرة.
2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها.
3. تخريج الأحاديث من مظانها، فما كان في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت به، وإلا رجعت إلى غيرهما من كتب السنة ناقلاً الحكم عليه ما تيسر.
4. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بالمؤلف باسم شهرته، ثم اسم الكتاب باختصار، ثم عرضت التفاصيل في قائمة المراجع.
5. عرض المسائل الفقهية ببيان صورتها، وأصلها التي تتخرج عليه، ثم بيان آراء الفقهاء فيها، وسبب الخلاف إن لزم ودليل لكل مذهب والراجح، ثم تخريج المسألة المعاصرة عليها ببيان وجه العلاقة بينها والراجح في حكمها.

• هيكلية البحث:

ملخص البحث

مقدمة: وتضم مشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وهيكلية البحث.

المبحث الأول: حقيقة مستحقات الموظفين وتكييفها الفقهي.

المطلب الأول: حقيقة مستحقات الموظفين والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمستحقات الموظفين.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بمستحقات الموظفين

المطلب الأول: حكم تأخير رواتب الموظفين.

المطلب الثاني: حكم الزكاة في مستحقات الموظفين.

المطلب الثالث: حكم احتساب الزكوات والكفارات من مستحقات الموظفين.

المطلب الرابع: استبدال مستحقات الموظفين بأقل من قيمتها.

الخاتمة: وتضم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة مستحقات الموظفين وتكييفها الفقهي

أتناول في هذا المبحث التعريف بمستحقات الموظفين ثم بيان تكييفها الفقهي الذي يبني الاجتهاد وفقه، وتفصيل ذلك في

المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حقيقة مستحقات الموظفين والألفاظ ذات الصلة:

مستحقات الموظفين من قبيل المركب الإضافي، ولا بد للوصول إلى ماهيته بيان مفرداته كل على حده، وكذا بيان الألفاظ

ذات الصلة به للوصول إلى حقيقته الاصطلاحية، وبيان ذلك كآتي:

أولاً: تعريف المستحقات:

المستحقات في اللغة: جمع مستحق وهو اسم مفعول من الفعل حقق، ويأتي في اللغة بمعنى :

1- الصدق والإثبات: ومنه حقق الأمر أي أثبته وصدقه⁽¹⁾.

2- الإحكام: يقال حقق الثوب إذا أحكم نسجه⁽²⁾.

3- الواجب المفروض: ومنه قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: (حَقِيقٌ عَلَىٰ)..⁽³⁾، أي واجب، وأمر مستحق؛ أي واجب

ومفروض⁽⁴⁾.

وواضح أن المعنى الأخير هو أقرب المعاني اللغوية إلى المراد، بينما ليس لهذه اللفظة على استقلالها معنى اصطلاحياً.

ثانياً: تعريف الموظفين:

الموظفين في اللغة: جمع موظف وهو من الفعل وظف توظيفاً وظيفاً وموظفًا، وهو ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق أو

غير ذلك في زمن معين⁽⁵⁾.

أما في الاصطلاح: فقد جرى استعمال لفظة الموظف على لسان الفقهاء فيمن يتعاطى أمرًا يتعلق بالمسلمين في أعمال

الدولة⁽¹⁾.

(1) انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص: 77)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (1/188).

(2) انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (1/188)، أحمد رضا: معجم متن اللغة (2/132).

(3) [الأعراف: 105].

(4) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (2/18)، ابن منظور: لسان العرب (10/49).

(5) انظر: الجوهري: الصحاح في اللغة (4/125)، ابن منظور: لسان العرب (9/358).

وقد عرف بعض المعاصرين الوظيفة بقولهم: "مُكَنة شرعية لمباشرة نشاط معين أو تصرف عام؛ لتحقيق جانب من جوانب التكليف العام أو الوفاء بأحد المقاصد الشرعية"⁽²⁾.

ثالثاً: المصطلحات ذات الصلة بمصطلح مستحقات الموظفين:

بيان حقيقة هذا المصطلح على تمامه يتوقف على بيان المصطلحات المتصلة به، من هنا آثرت البدء بتعريف المصطلحات المتصلة به؛ لتتضح حقيقته ويظهر المراد منه:

1. **تعريف الراتب:** عُرِفَ الراتب أو المراتب بأنه: "الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص (الموظف) في كل شهر نظير عمله"⁽³⁾.
 2. **الراتب التقاعدي:** هو عبارة عن: "مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل"⁽⁴⁾، ويسمى أيضاً المعاش، ولا يُستحق هذا الراتب التقاعدي إلا وفق شروط معينة، تختلف من دولة لأخرى⁽⁵⁾.
 3. **المدخرات:** يقرب مصطلح مدخرات الموظفين من سابقه، ويقصد به: "الأموال التي تقتطع من دخل العاملين من قبل الجهة التي يعملون فيها بموجب عقد العمل، ومن ثم توجيه ذلك للاستثمار؛ بغية الانتفاع به مستقبلاً"⁽⁶⁾.
 4. **مكافأة نهاية الخدمة:** هي عبارة عن مبلغ من المال تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية للعمال والموظفين المشمولين، إذا لم تتوفر فيهم شروط استحقاق الراتب التقاعدي"⁽⁷⁾.
- وأهم هذه الشروط هي سنوات الخدمة المطلوبة من الموظف ليستحق الراتب التقاعدي، فإن لم يستحقه صرفت له المكافأة.

رابعاً: تعريف مستحقات الموظفين:

بعد عرض المصطلحات القريبة من مصطلحنا محل البحث، يمكن للباحث أن يستخلص له تعريفاً؛ لأنه من المصطلحات الحادثة في واقعنا الفلسطيني، فنُعرِّف مستحقات الموظفين بأنها: "ما تقتطعه الدولة أو المؤسسة من راتب الأجير الخاص (الموظف) عند عجزها عن دفع كامل أجره".

وبالنظر في هذا التعريف تظهر الأركان الأساسية، والسمات العامة لهذا المصطلح والمتمثلة بالآتي:

1. مستحقات الموظفين عبارة عن جزء من أجر الموظف أو راتبه الشهري.
2. الاقتطاع هذا إجباري من قبل الدولة أو المؤسسة وليس باختيار الموظف.
3. المبلغ المحسوم يبقى حقاً للموظف حيث يسجل في حسابه، ويبقى في ذمة المؤسسة أو الدولة.
4. سبب هذا الاقتطاع هو عجز المؤسسة أو الدولة عن الإيفاء بالتزاماتها تجاه الموظف؛ بعدم قدرتها على دفع كامل أجره؛ نتيجة الأزمات المالية التي تعاينها.

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (3 / 386)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 312)، أبا يعلى الفراء: الأحكام السلطانية (ص: 248)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (44 / 70).

(2) انظر: إبراهيم محمود: فقه الصلاحية للولاية العامة (ص: 2).

(3) انظر: قلنجي: معجم لغة الفقهاء (1/421)، الغفيلي: كتاب نوازل الزكاة 291/1.

(4) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأموال المجمدة: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2171.html>.

(5) تختلف شروط استحقاق الراتب التقاعدي من دولة لأخرى، وفي بلادنا فلسطين يستحق الراتب التقاعدي في حالات ثلاث: تقاعد الشيخوخة، العجز الطبي، الوفاة، ولكل حالة شروطها وعدد من سنوات الخدمة المطلوبة. انظر: موقع ديوان الموظفين العام الفلسطيني: <https://www.gpc.pna.ps/diwan/arabic/userGiude/d3Part4Chapter2.jsp>.

(6) سانو: المدخرات؛ أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي (ص: 24)، حسين: زكاة مخصصات التقاعد و التوفير 28.

(7) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأموال المجمدة: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2171.html>.

وقد ظهرت هذه الأزمات نتيجة ما تعانيه فلسطين عمومًا، وقطاع غزة خصوصًا من شح للموارد، وانقسام سياسي وجغرافي، وحصار اقتصادي ومالي منذ أعوام، كل هذا نتيجة المواقف السياسية، الأمر الذي جعل الحكومة الفلسطينية وغيرها من المؤسسات الخاصة أيضًا؛ كالجامعات والمدارس الخاصة، والبلديات المحلية، والجمعيات، والشركات.. أمام عجز مالي جعلها غير قادرة على دفع رواتب موظفيها كاملة، فتدفع نصف راتب أو ما يقاربه، بينما تحول المتبقي إلى حساب الموظف تحت بند المستحقات أو المتأخرات.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لمستحقات الموظفين:

تناولت في هذا المطلب التكيف الفقهي للوظيفة؛ تمهيدًا لبيان التكيف الفقهي لمستحقات الموظفين، وتفصيل ذلك

كالآتي:

أولاً: التكيف الفقهي للوظيفة:

سبق بيان حقيقة الموظف والوظيفة في اصطلاح الفقهاء والتي لا تخرج عن كونها تصرف عام، أو ولاية لتحقيق جانب من جوانب التكليف لقاء أجر معين، وواضح أن الوظيفة من عقود المعارضات، حيث يأخذ العاقدان في مقابل ما يقدمانه، فيأخذ الموظف الأجرة في مقابل ما يقدمه من منفعة أو خدمة، والزمن ركن أساسي في هذا العقد، فلا بد من تقديم الخدمة خلال مدة زمنية معلومة للعاقدين.

وأصل عقد الوظيفة من عقود المعاوضة هو عقد الإجارة، وتحديدًا الإجارة على شخص خاص، وهي تلك الإجارة التي يتم فيها تسليم الأجير نفسه للمستأجر ليعمل عنده مدة الزمن، وهو ما يسمى بالأجير الخاص الذي لا يعمل إلا للمستأجر، ويستحق الأجرة بمضي المدة بعد تسليم نفسه إليه، ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الأجر⁽¹⁾.

وهناك نوع آخر يقابل الأجير الخاص هو الأجير المشترك أو العام، وهذا ليس خاصًا بصاحب العمل؛ أي المستأجر، وغاية أمره إنجاز العمل الذي طلب منه على الوجه المطلوب، فهو لا يسلم نفسه إلى المستأجر؛ بل يبقى في محله، وبإمكانه تقبل الأعمال من الآخرين⁽²⁾.

وهناك نوع من الوظائف المعاصرة من قبيل الأجير المشترك وتأخذ أحكامه؛ من مثل وظائف التسويق، وأعمال المقاولات، والهندسة، والتي يقصد منها إتمام العمل المطلوب دون تسليم الموظف أو العامل نفسه إلى صاحب العمل. فالعقد وارد على العمل لا على العامل؛ لذا لا يستحق الأجرة إلا بإتمام العمل وتسليمه إلى صاحب العمل، وإن كانت أغلب الوظائف من قبيل النوع الأول، الأجير الخاص؛ لأن الموظف يسلم نفسه في غالبها لصاحب العمل المؤسسة أو الحكومة حصراً؛ فيكون له الحق في الانتفاع به دون غيره وفق المدة المعينة بينهما.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل الوظيفة من قبيل عقود الإذعان أو لا؟

عقد الإذعان هو: "عقد يقوم على اتفاق يرضه أحد طرفي العقد، ويوجب على الطرف الآخر قبوله مطلقاً أو رفضه مطلقاً، ولا تكون هناك مساومة بين الأطراف حول بنود العقد"⁽³⁾.

وقد تباينت وجهات نظر الباحثين في اعتبار الوظيفة من عقود الإذعان فغالبيهم يعتبرها كذلك، وحثهم في هذا الآتي:

- 1- عقد الوظيفة يكون على نمط واحد لجميع الموظفين؛ بمثابة إيجاب ينقاد له الطرف الآخر.
- 2- الوظيفة تحكمها لوائح وشروط ينفرد الموجب بوضعها، ولا يكون للطرف الآخر أي شروط، وظاهر هذه الشروط أنها تعسفية لانفراد الموجب بوضعها؛ ولأنها تخفف من مسؤوليته العقدية، أو تشدد من مسؤولية الطرف المقابل، فأما أن يقبل بها جملة

(1) انظر: ابن مازة البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/ 586)، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 33).

(2) المرجع السابق.

(3) قطب سانو: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: 14، (133/3).

واحدة، أو يدعها بالملق⁽¹⁾، وخير مثال على هذه الشروط التعسفية، ما ينص عليه قانون الوظيفة ولوائرها من بنود متعلقة بالفصل والحرمان من مكافأة نهاية الخدمة، والحسم من الراتب كما هو الحال في موضوع بحثنا، حيث تجري حسومات على الرواتب وتحول لحساب الموظف تحت بند المستحقات أو المتأخرات، ولا يملك الموظف إلا القبول بهذا الأمر أو ترك الوظيفة مطلقاً.

3- عدم التكافؤ بين العاقدين من الناحية المادية والاقتصادية، وهذا ما يجعل الموظف ينفذ لصاحب الوظيفة وشروطه، والقبول بها دون اعتراض، وإلا تركها ووقع في شرك البطالة⁽²⁾.

أما الرأي المقابل لهم فلم يعتبر الوظيفة عقد إذعان، وحثهم في هذا أن الوظيفة ليست من السلع أو الخدمات الضرورية التي لا غنى للقابل عنها، وأن انفراد الموظف بوضع الشروط، أو جعلها على نمط واحد من قبيل التيسير على الطرفين⁽³⁾.

وواضح أن الوظيفة في زماننا من الأمور الحرجية إن لم تكن من الضرورية في بعض الأحيان والأماكن والوظائف، حتى يضطر المرء إلى القبول بعقد الوظيفة وشروطها التعسفية؛ إذعاناً واضطراً من الوقوع في شرك البطالة أو الفقر، والواقع خير شاهد على ذلك.

وبذلك يظهر رجحان الرأي القائل بأن الوظيفة من عقود الإذعان، بما فيها من شروط تعسفية يضطر الطرف الآخر إلى قبولها، ولا حول له إلا الأخذ بها جملة واحدة أو تركها ابتداءً، أو الاستقالة منها، وهذا ما يجعل أكثر الموظفين مضطرين للقبول بمثل هذه الشروط التعسفية المنتقصة لحقوقهم وخاصة المتعلقة بالراتب؛ بل اضطر بعضهم إلى تقديم استقالاتهم؛ بغية الحصول على مدخراتهم ومستحقاتهم كاملة، حتى ولو بقوا حيناً من الدهر في ظلمات البطالة والعوز.

ثانياً: التكييف الفقهي لمستحقات الموظفين:

مستحقات الموظفين من القضايا المعاصرة التي لم تحظ بتكييف دقيق وتأصيل عميق، وغاية من تناولها أصدر فتوى مقتضبة فيها، وبين حكمها، وذكر دليلاً معتمداً للإجاز لأنه يخاطب العوام بهذه الفتوى لكن البحث العلمي يختلف أمره، ويحتاج منا أن نبين أصلها الذي تتكيف وفقه، وتلحق به؛ لنجد أن مستحقات الموظفين تتشابه مع عدة أصول، أحدها هو الأصلق والأقرب، وفيما يلي بيان ذلك:

1. **مال مستفاد:** فربما تتشابه مسألة مستحقات الموظفين مع المال المستفاد، وبالتالي تأخذ أحكامه، وأطلق الفقهاء مصطلح المال المستفاد على ذلك المال الذي يدخل في ملكية الشخص؛ بسبب مستقل كالرواتب والأجور والمكافآت والهبات والأرباح العارضة⁽⁴⁾. وهذا له شبهة بمستحقات الموظفين من حيث كونها أحد أسباب المال المستفاد في حال قبضها؛ بمعنى إذا قبضت صارت مالاً مستفاداً وأخذت أحكامه؛ لكن إذا بقيت عند المؤسسة أو الحكومة -وهذه الحالة الغالبة وهي محل البحث- فلا ينطبق عليها هذا الوصف، وربما انطبقت عليها الأوصاف الأخر.

2. **مال مغصوب:** ربما يكيف بعض الباحثين مستحقات الموظفين بالمال المغصوب⁽¹⁾، على اعتبار أنها باقية أجره الأجير الخاص التي لم يستوفها، وحجزتها المؤسسة من غير رضی الأجير الخاص أو الموظف جبراً وغصباً، لكن هذا الأصل لا ينطبق على

(1) انظر: خصائص عقود الإذعان. قطب سانو: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: 14، (134/3)، القرني بن عيد: عقود الإذعان، مجلة الفقه الإسلامي 14، (316/3)، علي أبو البصل: عقود الإذعان أو الاضطراب أو التسليم، بحث منشور على موقع الألوكة، رابط: <https://www.alukah.net/sharia/0/94407/#ixzz6opziASdy>.

(2) المراجع السابقة، غالب الداودي: شرح قانون العمل وتعديلاته (ص 60).

(3) انظر: نزيه حماد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (364/3).

(4) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة 1/199، الموسوعة الفقهية الكويتية 18/253.

مسألتنا وإلا أدى هذا الاعتبار إلى فساد عقد الإجارة في بعض الأحيان أو تحوله لعقد آخر؛ لخلوه من الأجرة أو بعضها والتي هي في مقابل المنفعة.

ثم إن بقاء الموظف في عمله رغم ما يحصل على أجره من حسم لصالح المستحقات يُبقي عقد الوظيفة أو الإجارة الخاصة صحيحة، خصوصاً إذا نظرنا إلى الإعسار الذي ألجأ المؤسسة إلى هذا الخيار، ومثل هذا من الظروف الطارئة التي لها اعتبار ومراعاة في العقود، وتكسيها أحكاماً استثنائية.

3. **دين أو دين حكومي:** غالب من نظر في مسألة مستحقات الموظفين كيقفها على أنها دين على المؤسسة أو الحكومة⁽²⁾، لكن هذا التكييف غير دقيق، بسبب غياب ركن العقد الأساس وهو القبول، ومعلوم أن الصيغة بالإيجاب والقبول هي الركن الأول في العقود، ومنها القرض.

قال الشيرازي: " فلا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه تملك آدمي فلا يصح من غير إيجاب وقبول؛ كالبيع والهبة، ويصح بلفظ القرض والسلف"⁽³⁾، ولا قبول من الموظف للحسم من راتبه لصالح المستحقات فقد أخذت جبراً عنه، ومن غير رضاه.

وحتى على رأي الشافعية الذين انفردوا بما اصطَلحوا على تسميته قرضاً حكماً ولم يشترطوا فيه الصيغة أصلاً، ومثلوا له بالإتفاق على اللقيط والمحتاج وإطعامه، وكسوة العاري⁽⁴⁾، فهذا لا ينطبق على مسألتنا؛ لأن هذه الأمور فيها رضا حكماً إن لم يكن لفظياً، أما مسألتنا فالرضى فيها غائب؛ بل لا أحد يرضى أن تؤخذ أجرته أو يتنقض منها ولو درهماً واحداً، فكيف إذا كان نصفها أو أكثر؟!

4. **مال ضمّار:** ربما يكون الأصل الأقرب لمستحقات الموظفين هو كونها مال ضمّار، ويقصد به على لسان الفقهاء هو "كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك"⁽⁵⁾؛ بمعنى ثبت له الملك شرعاً لكنه لم يقدر على الانتفاع به، أو هو "مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالباً"⁽⁶⁾، بمعنى غالب ظنه أنه غير مرجو تحصيله، فكيف إذا تيقن عدم وصوله إليه.

وقد مثل له الفقهاء بالمال المغصوب، أو المال المفقود، أو المال الساقط في البحر، أو المال المدفون في بركة أو صحراء، أو مال أخذه السلطان مصادرة ظلماً، أو الدين المجهود، أو الذي لا يرجى الوصول إليه، أو المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب ..⁽⁷⁾، ونحو ذلك من الصور التي تدل على أن مال الضمار ميؤوس تحصيله.

وواضح أن هذا الأصل هو أقرب الأصول لصورة مستحقات الموظفين، حيث إنها تتشابه معه في كونها مصادرة من قبل الحاكم ولا يمكن الانتفاع بها أو تحصيلها في الغالب، مع ثبوت أصل الملك، حيث ثبت استحقاقها من خلال تحصيلها بطريق مشروع، وثبوتها في حساب الموظف رقماً، وإن كانت يده زائلة عنها.

وثبوت الحق في مستحقات الموظفين ثابت بلا شك بالعقد الذي هو شريعة المتعاقدين كما هو مقرر في القانون، فيجب الالتزام ببينود العقد والالتزامات الموجودة فيه، ومنها دفع الأجر والراتب كاملاً، ولا يجوز نقض العقد ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين،

(1) لم أجد من كَيْف مستحقات الموظفين بهذا الأصل؛ لكنها مجرد بادرة قد ترد في ذهن بعض الباحثين، فأردت ذكرها للجواب عنها.

(2) وهذا ما فهم من فتوى عدد من المفتين منهم الشيخ إحسان عاشور في فتواه المتعلقة بزكاة مستحقات الموظفين: رابط صفحة دار الإفتاء الفلسطينية-خان يونس: <https://www.facebook.com/DarAlaftaAlfistynytkhanYwns/>، وفتوى الشيخ عبد الباري خلة، رابط موقعه: <http://www.khilla.com/>.

(3) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (82/2).

(4) انظر: الشربيني: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (30/3).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (9/2).

(6) شَيْخِي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (194/1).

(7) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (9/2)، شَيْخِي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (287/1).

أو للأسباب التي يقرها القانون؛ ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ جاز مراعاتها والموازنة بين مصلحة الطرفين ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول⁽¹⁾.

وبذلك يظهر أن أصل مسألة مستحقات الموظفين الذي تكيف وفقه هو المال الضمار، فهو الأصل الألقصق بها مع وجود شبه بالأصول الأخرى، حيث إن الدين يتداخل مع المال الضمار؛ فالأخير يتناول الدين المجهود أو الميؤوس الحصول عليه فقط، بينما الدين عام في المجهود وغيره، وأحكام هذا تختلف عن ذلك.

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بمستحقات الموظفين:

تناولت في هذا المبحث أهم المسائل التي يُحتاج إلى بيان أحكامها في واقعنا، والمتعلقة بمستحقات الموظفين، وفيما يلي بيانها في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: حكم تأخير رواتب الموظفين:

الموظف مثلما تقدم أجبر خاص يستحق الأجرة بانتهاء عمله، أو بانتهاء الشهر، أو حسبما اشترط في العقد، أما تأخير الرواتب فإنه يختلف باختلاف أسبابه وأحواله⁽²⁾، وحاصله في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: حكم تأخير رواتب الموظفين بلا عذر:

إن ثبت التأخير بلا عذر شرعي مقبول فإنه غير جائز، ويعد من قبيل المطل المحرم، وضابط العذر أن تكون المؤسسة مفلسة أو معسرة أو عاجزة عن دفع كامل الحقوق والأجور؛ فإن ثبت بالبينات أو التعامل أنها مليئة⁽³⁾، وقادرة على دفع الأجور؛ فإن تأخير دفع الرواتب يعد ممانعة ممنوعة شرعاً، والدليل على ذلك اختصاراً:

1- حديث أبي هريرة η قال رسول الله ﷺ : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ)⁽⁴⁾.
وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن ممانعة الغني في سداد الدين الذي عليه من قبيل الظلم وهو محرم بلا خلاف⁽⁵⁾؛ بل عدّ بعض الفقهاء المطل من الكبائر؛ لأنه منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه، فكان كالغصب، والغصب كبيرة وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة أيضاً⁽⁶⁾.

2- حديث الشريد بن سويد عن رسول الله ﷺ قال: (لِيِ الْوَاجِدِ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)⁽⁷⁾.
وجه الدلالة:

(1) انظر: موقع طريق الإسلام رابط: <http://iswy.co/ev8aj>.

(2) تُخرَج هذه المسألة على مسألة تأخر المدين وممانعته بسداد دينه، وهي مبسطة في كتب الفقه، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 173)، القرافي: الذخيرة (8/ 160)، الماوردي: الحاوي (6/ 733) بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (ص: 267).

(3) من المليء وهو الغني وقد ورد اللفظ في حديث أبي هريرة الآتي. السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (74/2).

(4) البخاري: صحيح البخاري، ح 2287، (8/ 325).

(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (4/ 466).

(6) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 110).

(7) أبو داود: سنن أبي داود تحقيق الأرئووط، ح 3628، (5/ 473)، قال في حكمه المحقق الأرئووط: إسناده حسن.

الحديث دليل على تحريم المظل من الواجد، وهو المليء القادر على سداد الحقوق؛ فإنه يحل عرضه وعقوبته؛ فيجوز لصاحب الحق أن يعيبه في نفسه وأن يحبسه⁽¹⁾.

3- حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)⁽²⁾، والحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يوفه أجره)⁽³⁾.
وجه الدلالة:

الحديثان وغيرهما دليل على وجوب دفع الأجرة للأجير؛ بل والمبادرة في دفعها، وهذا تنويه عظيم بهذا الحق، وزجر شديد عن التهاون به⁽⁴⁾

وبالجملة فإن هذه النصوص وغيرها كثيرة تأمر بدفع الأجور لمستحقيها وعدم المماطلة فيها، والرواتب من هذا القبيل؛ فيجب دفعها فور الانتهاء من الخدمة أو الشرط المعتبر بين العاقدين؛ فإن تأخرت المؤسسة مع وجدها للمال وقدرتها على دفع الرواتب كانت والحالة هذه مماثلة آثمة، جاز مقاضاتها للمطالبة بها.
الحالة الثانية: حكم تأخير الرواتب بعذر:

إن الحالة هذه تخالف سابقتها؛ فإن كان هناك عذر يحول دون رواتب الموظفين وسدادها كاملة لا إثم بتأخيرها؛ بل وجب إنظار المؤسسة إلى وقت اليسار وعذرها، ومن الأدلة على ذلك:

1. قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽⁵⁾.
وجه الدلالة:

الآية دليل على وجوب إنظار المعسر، وعدم مطالبته بوفاء الدين، وتركه يرتزق لنفسه وعياله⁽⁶⁾، وهذا المعنى يتأكد بسبب نزول الآية، حيث ورد أن تقيفا لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة -يعني بني المغيرة-، وقالوا: ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم، فنزلت هذه الآية⁽⁷⁾.

وضابط الإعسار عند الفقهاء، أن لا يجد ما ينفق به على نفسه ولا على من تلزمه نفقته، ويكون ظاهر حاله دال على ذلك⁽⁸⁾، وبعضهم جعل الضابط بالألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية في بيئته⁽⁹⁾، والنتيجة واحدة في هذين الأمرين فمن لم يجد ما ينفق على نفسه وعياله لن يجد ما يفي بدينه.

2. حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ)⁽¹⁰⁾.

(1) ابن حجر: فتح الباري (5/ 62).

(2) انظر: ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ح 2443، (2/ 817)، حكم الألباني على الحديث: صحيح.

(3) البخاري: صحيح البخاري، ح 2227، (3/ 82).

(4) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (5/ 353).

(5) (سورة البقرة: 280).

(6) رأي الأئمة الأربعة وجوب إنظار المعسر في الدين كله وفي الربا، بينما ورد عن ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة؛ بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه، انظر: القرطبي: تفسير القرطبي (3/ 372).

(7) القرطبي: تفسير القرطبي (3/ 371).

(8) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (4/ 496).

(9) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن البيع بالتقسيط رابط: <https://www.iifa-aifi.org/1849.html>

(10) صحيح البخاري، ح 2287، (3/ 94).

وجه الدلالة:

الحديث دل بمنطوقه على أن مماظلة الغني ظلم وهي محرمة؛ وبمفهوم المخالفة خرج المعسر أو الفقير فإنه معذور⁽¹⁾. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فلم يجعل الله على ذي دين سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسوله ﷺ مظلماً إلا بالغنى"⁽²⁾.

3. النصوص الواردة في ثواب إنظار المعسر ومنها حديث: (من أنظر مُعْسِرًا فله كل يومٍ مثله صدقةً ثم سمعته يقول من أنظر مُعْسِرًا فله كل يومٍ مثليه صدقةً)⁽³⁾، وحديث حذيفة بن اليمان ؓ قال: رسول الله ﷺ: (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ فَأَمَرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوَسِّرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ ..)⁽⁴⁾. وجه الدلالة :

هذه النصوص تدل على فضل إنظار المعسرين، ودليل أن المؤمن يلحقه أجر بما يأمر به من أبواب البر والخير، وإن لم يتول ذلك بنفسه⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: حكم الزكاة في مستحقات الموظفين⁽⁶⁾:

اشترط الفقهاء في المال الذي تجب فيه الزكاة الملك التام⁽⁷⁾، ويقصد به هو المال المملوك رقية وعيناً⁽⁸⁾، بخلاف المال الناقص والذي يطلق على أنواع، كالمال المملوك رقية؛ أي عيناً، دون ملك اليد؛ أي المنفعة، أو العكس المملوك يداً دون ملك الرقبة، أو المملوك للانتفاع فقط⁽⁹⁾.

ومستحقات الموظفين من قبيل المال الناقص الذي وإن ملك الموظف عينه، إلا أنه لم يملك منفعته أو الانتفاع به، ومثل هذا المال يتخرج على أصول بحثها الفقهاء قديماً، أقربها المال الضمار، وفيما يلي بيان آراء الفقهاء في زكاته وأدلتهم اختصاراً والراجح، ثم تنزيل ذلك على مسألتنا محل البحث:
أولاً: آراء الفقهاء في زكاة المال الضمار:

(1) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 145).

(2) الشافعي: الأم (3/ 206).

(3) البخاري: صحيح البخاري، ح 2078، (3/ 58).

(4) مسلم: صحيح مسلم، ح 1560، (3/ 1194).

(5) ابن بطلال: شرح صحيح البخاري (6/ 212).

(6) غالب من أفتى في هذه المسألة لم يوجب الزكاة في مستحقات الموظفين، غير فضيلة الأستاذ الدكتور سلمان الدايدة الذي أفتى بوجوب الزكاة عن كل عام إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول. انظر: رابط موقع أ.د. سلمان الدايدة: <http://sobolsalam.com/home/FatwaDetails/19435>، بينما الفتاوى الأخرى لم يوجب أصحابها الزكاة في مستحقات الموظفين. انظر: فتوى الشيخ إحسان عاشور، رابط صفحة دار الإفتاء الفلسطينية-خان يونس: <https://www.facebook.com/DarAlaftaAlfistynyntKhanYwns/>، وفتوى الشيخ عبد الباري خلة، رابط موقعه: <http://www.khilla.com>.

(7) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (6/ 465)، البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (2/ 315)، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (4/ 314).

(8) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (6/ 457)، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (4/ 314).

(9) المرجع السابق، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (164/3).

اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في المال الضمار ما دام ضمارة ولم يقبضه صاحبه، واختلفوا فيما إذا قبضه صاحبه على

آراء ثلاثة:

الرأي الأول: تجب زكاته عما مضى من السنين إذا قبضه مالكة، وهذا رأي الشافعي في الجديد، ورواية من الإمام أحمد⁽¹⁾.

الرأي الثاني: لا تجب زكاة المال الضمار، وإنما يستأنف مالكة حولًا جديدًا من يوم قبضه، بمعنى يبتدأ بحساب حول جديد من يوم قبضه، وهذا الرأي للحنفية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية⁽²⁾.

الرأي الثالث: تجب زكاته في حال قبضه عن عام واحد، وهذا المشهور عن مذهب المالكية⁽³⁾.

ثانيًا: سبب اختلاف الفقهاء في زكاة المال الضمار:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى جملة أمور:

1. المسألة لا نص خاصًا فيها، لا من قران ولا من سنة؛ لذا اختلفت اجتهادات الصحابة ومن بعدهم من الأئمة.
2. اختلاف النقول عن الصحابة (p) فقد ورد عن علي بن أبي طالب (q) في الدين المظنون "إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى"⁽⁴⁾، وهذا كان دليل الرأي الأول، وورد عن علي (q) أيضًا قوله: "لا زكاة في مال الضمار"⁽⁵⁾، وهو دليل الرأي الثاني، بينما ورد عن عمر بن عبد العزيز (q) قوله: ".. في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارة"⁽⁶⁾، وهذا كان مستند الرأي الثالث، فهذه النقول المتباينة أورثت آراء للفقهاء مختلفة.
3. اختلافهم في تكييف المال الضمار وفي تحقيق مناط الملك التام فيه، فمن نظر إلى مجرد الملك، حكم بوجود الزكاة عما مضى من السنين، أما من لم يوجب الزكاة عما مضى؛ فلأنه لم يرَ مناط الملك التام متحققًا في المال الضمار؛ فإنه وإن كان مملوكًا رقبه إلا أنه ليس مملوكًا يدا؛ بمعنى لا يقدر مالكة الانتفاع به⁽⁷⁾.

ثالثًا: الرأي الراجح:

حجة الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في المال الضمار أقوى ومستندهم أرجح، وواضح أن المال الضمار لم يتحقق فيه مناط الملك التام لعدم قدرة صاحبه على الانتفاع به وتميمته، ثم إن هذا المال لا يكون صاحبه به غنيًا مهمًا بلغ؛ لأنه غير منتفع به؛ فأشبهه ابن السبيل المنقطع عن بلده وماله.

رابعًا: تخريج مسألة زكاة مستحقات الموظفين على المال الضمار:

مستحقات الموظفين تشبه المال الضمار من وجوه أهمها:

- 1- كونها أموالاً مملوكة ملكًا ناقصًا غير تام؛ فالمستحقات وإن كانت في حساب الموظف إلا أنه لا يستطيع الانتفاع بها ولا تميمتها، وهذا أشبهه بالمال المملوك رقبه لا يدا.
- 2- مستحقات الموظفين لم يتحقق فيها مناط وجوب الزكاة ألا وهو الملك التام، وكذا الغنى الذي أقيم مقامه النصاب؛ ذلك أن المال غائب عن صاحبه، ولا يقدر على الانتفاع به، ولا يصير به غنيًا، وخير شاهد على ذلك الواقع؛ فالموظف بهما بلغ رصيده من المستحقات، فإنه لا ينتفع به، ولا يقدر على تميمته واستثماره؛ بل ويكتوي بنار الفقر مع أن رصيده مستحقاته يغنيه لو قبضه.

(1) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (263/3)، ابن قدامة: المغني (73/3).

(2) انظر: شبيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 194)، ابن نجيم: البحر الرائق (223/2)، ابن قدامة: المغني (73/3).

(3) انظر: اللخمي: التبصرة (2/ 918)، الخرشي: شرح مختصر خليل (180/2).

(4) رواه أبو عبيد. انظر: المتقي الهندي: كنز العمال (6/ 553)، ابن زنجويه: الأموال (3/ 961).

(5) الزيلعي: نصب الراية (2/ 334).

(6) مالك: موطأ مالك تحقيق عبد الباقي، ح 18، (1/ 253).

(7) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 10)، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 522).

3- مستحقات الموظفين أموال غير نامية؛ لأنها غير مقدورة على الانتفاع بها؛ كالمال لضمار، ومعلوم أن الزكاة إنما وجبت في المال النامي، والنماء هنا غير متحقق في هذه الأموال؛ بل إن أصحابها لا يتحصلون عليها إلا لأسباب علاجية، أو ضرورات حياتية وبمبالغ يسيرة لا تقي بحاجاتهم.

وبناء عليه فإن حاصل القول في مسألة زكاة مستحقات الموظفين أنه لا تجب فيها الزكاة ما دامت لم تُقبض؛ كالمال الضمار، فإن قبضت فالرأي الثاني رأيها، أنه يستأنف مالها حولًا جديدًا من يوم قبضها، ولا تجب فيها الزكاة إلا بحولان الحول عليها وبلوغها النصاب.

المطلب الثالث: حكم احتساب الزكوات والكفارات من مستحقات الموظفين:

وصورة المسألة أن تحتسب زكوات الأموال والفطر والكفارات والصدقات من المستحقات وتحسم منها، وقد سمحت وزارة المالية الفلسطينية بذلك للموظفين من عام 2016 م وحتى الآن، وتصرف هذه الزكوات لمن هم أقل دخلًا وأكثر حاجة⁽¹⁾. هذه الصورة لم تحظَ باجتهاد موسع من المتأخرين، لكن يمكن تخريجها على ما بحثه الفقهاء المتقدمون في مصنفاتهم؛ من مثل مسألة الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة، وفيما يلي بيان آراء الفقهاء في المسألة، وأدلتهم اختصارًا والراجح، ثم تنزيل ذلك على مسألتنا:

أولاً: آراء الفقهاء في الإبراء⁽²⁾ من الدين واحتسابه من الزكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على آراء عدة منها هذه الأربعة:

الرأي الأول: لا يجوز احتساب الإبراء من الدين من الزكاة ولا يجزئ، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة⁽³⁾.

الرأي الثاني: جواز احتساب الإبراء من الدين زكاة، وهذا رأي الظاهرية والحسن البصري وعتاء⁽⁴⁾.

الرأي الثالث: جواز احتساب الإبراء من الدين زكاة؛ بشرط أن يكون المحتسب من جنس ما يملك، وهذا الرأي لابن تيمية ونسبه رواية في مذهب الإمام أحمد⁽⁵⁾.

ثانياً: الأدلة:

استدل كل رأي بأدلته، وفيما يلي عرض دليل كل رأي اختصارًا:

1- دليل الرأي الأول: تدور أدلة الجمهور المانع من جواز احتساب الإبراء من الدين زكاة؛ بتخلف شروط الزكاة في هذه الصورة؛ من مثل عدم وجود نية الزكاة عند المدابنة، وتخلف شرط الإقباض والتملك في الإبراء⁽⁶⁾.

2- دليل الرأي الثاني: استدل الظاهرية بحديث أبي سعيد الخدري: أصيب رجلٌ في ثمارٍ ابتاعها فكثرَ دينُهُ فقال رسولُ الله ﷺ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

(1) انظر: موقر: وزارة المالية الفلسطينية: طينية:

http://www.mof.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=1711

(2) الإبراء: إسقاط ما في الذمة أو تملكه. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/ 256)

(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 6)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (5/ 5)، النووي: المجموع شرح المذهب (6/ 210)، المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/ 127).

(4) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (4/ 224)، النووي: المجموع شرح المذهب (6/ 210).

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (25/ 84).

(6) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب (6/ 210)، المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/ 127).

(7) مسلم: صحيح مسلم، ح 1556، (3/ 1191).

ظاهر الحديث على أجزاء التصدق على المدين بإبرائه من دنيه، واعتبارها من الصدقة والتي هي الزكاة⁽¹⁾.
3- دليل الرأي الثالث⁽²⁾: استدلووا بأن الزكاة مبناهما على الموساة، وأن المُبرئ قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عينًا وأخرج دنيا؛ فيكون من قبيل: (.. وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)⁽³⁾.

ثالثًا: الرأي الراجح:

يترجح لي في هذه المسألة القول بجوار احتساب الإبراء من الدين من الزكاة وذلك بضوابط، هي:
 أ. الأولى إنظار المعسر والتصدق عليه بمسامحته من غير مقابل.

ب. أن لا يتخذ الإبراء حيلة للتهرب من الزكاة، وذلك بأن يكون الدين من قرض لا من تجارة⁽⁴⁾.

ومسوغات الأخذ برأي القائلين بجواز احتساب الإبراء من الدين من الزكاة كثيرة أهمها:

1- أن الآية سمّت الإبراء من الدين صدقة قال تعالى: (.. وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽⁵⁾.

2- هذا الإبراء يكون لمصلحة الفقير على كل الأحوال، فإن لم يقبض المال بيده فقد حصلت له المنفعة بإزاحة همّ الدين وتقله والمطالبة به⁽⁶⁾.

3- ثم المُبرئ إن لم يكن فقيرًا أو مسكينًا، فهو قطعًا من الغارمين الذين يستحقون الزكاة⁽⁷⁾.

رابعًا: تخريج مسألة احتساب الزكوات والكفارات من مستحقات الموظفين على مسألة الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة :

تتشابه هذه المسألة وتلحق بأصلها، وإن كان هناك بعض الفروق بينهما ما يدفع تلك الاعتراضات التي أوردها الفريق المانع لاحتساب الإبراء من الدين من الزكاة، وذلك كالآتي:

1. القبض متحقق بمسألتنا؛ لأن الجزء المتنازل عنه من المستحقات يتم صرفه للمستحقين من الفقراء ونحوهم.

2. المقدار المزكى به من المستحقات لا يصرف لنفس المؤسسة، وإنما يتم إبراء المؤسسة أو الحكومة لصالح طرف ثالث غيرهما يتحقق له القبض.

3. نية الزكاة حاضرة عند إبراء المؤسسة وتحديد المبلغ، وهذا كله قبل وصول مقدار زكاته لمستحقها.

4. حاصل الأمر أن المستفيد من هذا الإبراء هو الفقير، وقد تحقق له القبض، وسُدّت حاجته، وهذا هو مقصد الزكاة.

والصورة التي تجربها المؤسسات والحكومة هذه الأيام ويتم فيها احتساب زكاة الفطر والصدقات من مستحقات الموظفين تنطبق عليها هذه الضوابط، وتتحقق بها هذه المقاصد، وتصرف للفقير في وقتها، فيكون الراجح هو جواز احتساب الزكوات والصدقات والكفارات من المستحقات؛ لتحقق مقاصدها الشرعية، ووصولها لمستحقيها، وفي هذا تيسير على شريحة من الموظفين تضررت من حجز أموالها، ولم تقدر الوصول إليها أو الانتفاع بها.

المطلب الرابع: استبدال مستحقات الموظفين بأقل من قيمتها:

(1) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (4/ 225)

(2) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (25/ 84).

(3) { البقرة: 267 }.

(4) انظر: يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (2/ 901)، دار الإفتاء المصرية في فتاها في هذا السياق. انظر رابط موقع دار الإفتاء المصرية:

<https://www.dar-alifta.org/Default.aspx>

(5) { البقرة: 280 }

(6) القرضاوي: فقه الزكاة (2/ 326)

(7) المرجع السابق.

يلجأ بعض الموظفين إلى طرق التقافية للحصول على مستحقاتهم من مؤسساتهم التي يعملون بها؛ إن كانت الحكومة أو غيرها من المؤسسات، وذلك بالتوافق مع شخص يحتاج خدمة تغطيتها المستحقات؛ كالكهرباء، أو خدمات البلديات، أو تراخيص السيارات؛ فيقوم مالك المستحقات بتنفيذ المعاملة، وتحويل جزء من مستحقاته لإجرائها، ويستردّها أقل مما دفعه؛ فإن كانت رسوم خدمة ترخيص السيارة مثلاً ألف شيكلاً_ أي ما يعادل تقريباً ثلاثمائة دولاراً_ يدفعها من مستحقاته؛ فإنه في المقابل يأخذ مكانها خمسمائة شيكلاً نقداً_ أي مائة وخمسين دولاراً_ وبرضاً منه، فهذه هي صورة المسألة التي يقصد الإجابة عنها في هذا المطلب، وغالب من أفتى في هذه المسألة حَرَجَهَا على مسألة بيع الدين بالدين، وهذه المسألة مشكلة متشعبة، أشكلت على غالب الفقهاء حتى فسروا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ)⁽¹⁾؛ بالنهي عن مطلق بيع الدين بالدين⁽²⁾، وهذا غير صحيح على إطلاقه؛ فإن صور بيع الدين بالدين متعددة، والآراء فيها مختلفة، وكل صورة لابد من تحرير محل النزاع فيها، للوصول للرأي الصواب⁽³⁾، وأقرب صور هذه المسألة التي تتخرج على مسألتنا هي صورة بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمان حال، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة وفيما يلي بيانها في البنود الآتية:

أولاً: آراء الفقهاء في مسألة بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمان حال:

الرأي الأول: عدم جواز بيع الدين المؤجل بثمان حال لغير المدين، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: فرّقوا أصحابه بين السلم وغيره من الديون، فمنعوا ذلك في دين السلم إذا كان طعاماً، كيلا يدخل في بيع الطعام قبل قبضه، أما غير الطعام في السلم وسائر الديون الأخرى فيجوز بيعها لشروطها التي تباعد الربا والغرر، وهذا الرأي للمالكية⁽⁵⁾.

الرأي الثالث: جواز بيع الدين المؤجل بثمان حال لغير المدين مطلقاً، وهذا الرأي للشافعية في قول، ورواية عند الحنابلة ورجحه ابن تيمية وابن القيم⁽⁶⁾.

ثانياً: الأدلة:

استدل كل رأي بجملة من الأدلة، وهاك دليلاً واحداً لكل فريق اختصاراً:

1. دليل الرأي الأول:

حاصل أدلتهم مطلق حديث: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ)⁽⁷⁾؛ وهو الدين بالدين؛ لأنه يفضي لربا النسبية، بالإضافة إلى أن بيع الدين بالدين نوع من الغرر وهو محرم بحد ذاته فكيف إذا انضمت إليه مفسدة حصول الخصومة والمنازعة⁽¹⁾.

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني، ح 3060 (4/ 40)، الحاكم: المستدرک، ح 2342 (2/ 57)، وقال الحاكم فيه: صحيح على شرط مسلم، لكن غير واحد من المحدثين أجاب عليه وضعفه. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (201/5)، البيهقي: معرفة السنن والآثار (4/ 303)، وعلى الرغم من ضعف الحديث إلا أن الفقهاء أخذوا بمعناه وعملوا به؛ بل وأجمعوا على حكمه. انظر: ابن المنذر: الإجماع (96/1)، ابن القيم: إعلام الموقعين (293/1).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 202)، النووي: المجموع شرح المذهب (9/ 399).

(3) جمع الدكتور نزيه حماد في بحثه الموسوم "بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي" هذه الصور وحرر محل النزاع فيها، وتابعه كثير من الباحثين كما في الموسوعة الكويتية. انظر: د. نزيه حماد: بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي (ص 13)، د. أسامة اللاحم: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (115/1).

(4) انظر: الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (5/ 42)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/ 385)، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (8/ 39).

(5) انظر: المواق: التاج والإكلیل لمختصر خليل (6/ 234).

(6) انظر: ابن قدامة: المغني (4/ 39)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/ 526).

(7) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

2. دليل الرأي الثاني:

استدل المالكية على رأيهم بانتفاء الغرر والنسيئة في هذه الصورة، واستنادًا إلى أصلهم الذي يجوز تأخير رأس مال السلم يومًا أو يومين؛ عملاً بقاعدة "ما قارب الشيء يعطي حكمه"⁽²⁾.

3. دليل الرأي الثالث:

استدلوا بحديث ابن عمر $\text{ق} \text{قال: كُنْتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدرَاهِمَ، وأبيعُ بالدرَاهِمِ وأخذُ الدنانيرَ، أخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيثُ رسولَ الله ﷺ، وهو في بيتِ حفصةَ ﷺ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدرَاهِمَ، وأبيعُ بالدرَاهِمِ وأخذُ الدنانيرَ، أخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقًا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)⁽³⁾، فالحديث دليل على جواز بيع ما في الذمة إذا كان المقابل مألًا مقبوضًا حالًا.$

وهذا ليس من قبيل (.. بَيْعِ الْكَالِي بِالْكَالِي)؛ لأنه يقتصر على المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض⁽⁴⁾.

ثالثًا: الرأي الرابع:

والظاهر من هذه الآراء أن الرأي الثالث أرجحها؛ لقوة دليلهم واستدلالاتهم، وفهمهم السليم لحديث (نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِي بِالْكَالِي)⁽⁵⁾.

رابعًا: تخريج مسألة استبدال المستحقات بأقل من قيمتها على مسألة بيع الدين المؤجل بثمن حال لغير المدين:

الناظر في مسألتنا يجد أنها تتنازعها عدة أصول منها المسألة التي ذكرتها، وإن كان هناك اختلاف بينهما إلا أنها أقرب الأصول، وهناك أصول أخرى تقربها؛ من مثل مسألة مصالحة الدائن المدين على الإبراء أو الحطيطة⁽⁶⁾، وهذه الصورة أجازها جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية⁽⁷⁾، وتعددت روايات الإمام أحمد فقال بجوازها إذا كانت بلفظ الإبراء لا لفظ الصلح⁽⁸⁾.

والراجح في ظني أن مسألة استبدال المستحقات بأقل من قيمتها جائزة لجملة مسوغات أهمها:

1- إن صورة مسألتنا تختلف عن الأصول المذكورة، فصاحب الحق له على المؤسسة، إن سلمنا أنه دين إلا أنه حال وليس مؤجلًا لكنه على معسر، والمدين هو المؤسسة أو الحكومة، والمصالح طرف ثالث دفع حالًا أقل من قيمة المستحقات التي استعاد منها، وهذا فيه شبه بالصور السابقة لكنه ليس مطابقًا لها من جميع الوجوه، والراجح في الأصول السابقة جواز تلك الصور حيث الدليل والفهم السليم للحديث يعضدها، وأصل الحل في المعاملات مستندها.

(1) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (5/ 42)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/ 385).

(2) انظر: القرافي: الذخيرة (5/ 230)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 234).

(3) أبو داود: سنن أبي داود، ح 3354، (4/ 124)، أحمد: مسند أحمد ح 5555 (5/ 111)، وقال عنه المحقق أحمد شاكِر: إسناده صحيح.

(4) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/ 526)، ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 264).

(5) سبق تخريجه قبل صفحتين.

(6) الحطيطة: هو أن يصالح الدائن المدين من حقه على بعضه. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (6/ 367).

(7) انظر: الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (3/ 209)، الأبي الأزهرى: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 519)، الماوردي: الحاوي الكبير (6/ 367).

(8) انظر: البيهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 394)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/ 526)، ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 264).

- 2- ليس كل صرف لما في الذمة محرماً، وإن كان فيه بيع دين بدين؛ لأن الدين "كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"⁽¹⁾، وهذا ليس فيه بيع نسيئة بنسيئة، أو دين مؤخر بمؤخر الذي هو ممنوع شرعاً⁽²⁾، واستبدال المستحقات بأقل من قيمتها ليس إلا تفرغ للذمتين، وإسقاط دين ثابت في الذمة بآخر في الذمة، وهذا جائز في الأرجح من أقوال الفقهاء.
- 3- تقاس مسألتنا على حوالة الحق والتي عرفها الفقهاء بأنها نقل الحق من دائن إلى دائن⁽³⁾، قد وردت مشروعيتها بحديث: (مَطْلُ الْعَبِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ)⁽⁴⁾، وتحويل المستحقات من حساب الموظف إلى حساب شخص آخر، ثم قبضها منه نقداً بأقل من قيمتها لا تخرج عن معنى الحوالة المتفق على مشروعيتها عند الفقهاء، وإن اختلفوا في تكييفها، أهي مستثناة من بيع الدين بالدين⁽⁵⁾، أم هي عقد مستقل من جنس إيفاء الحق⁽⁶⁾.
- 4- إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة⁽⁷⁾، والشارع الحكيم رفع الحرج عن المكلفين، ويسر لهم ما يحتاجونه من عقود تحقق مصالحهم، وتيسر الحصول على حقوقهم، والقول بإباحة تبديل المستحقات بأموال نقداً يحقق هذه المصالح، ويسد عوز الموظفين ويقضي حاجاتهم، حيث لا حول لهم في الحصول على مستحقاتهم كاملة؛ فيحصلون على جزء منها بمثل هذه الطرق، ولا محاذير شرعية في ذلك، فلا نسيئة، ولا غرر، ولا خصومة، ولا عدم القدرة على التسليم؛ فكل هذه المحاذير منتقاة في مسألتنا.
- 5- مسألتنا فيها شبه من أوجه بمسألة "ضع وتعجل"⁽⁸⁾، أو المعبر عنها "بالحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله"، وإن منعها الأئمة الأربعة⁽⁹⁾، إلا أن القول الآخر له وجاهته، وقد ذهب إلى القول به ابن عباس والنخعي وابن سيرين وزفر⁽¹⁰⁾، وتبناه كثير من المعاصرين منهم مجمع الفقه الإسلامي⁽¹¹⁾، إذا لم يكن بناء على اتفاق مسبق، ومسألتنا التي فيها تصالح مالك المستحقات على الحط منها مقابل أخذها نقداً لها شبه بمسألة ضع وتعجل، ودخول طرف ثالث غير المؤسسة لا يخرجها عن ذلك؛ لأن الدين تحول من حساب المؤسسة إلى حساب الطرف الآخر الذي سيدفع المال نقداً مقابل الحط منه.
- فالحاصل في مسألة استبدال المستحقات بأقل من قيمتها جوازها؛ وهذا تخريباً على أصول بيع الدين المؤجل لغير المدين بثن حال، ومسألة مصالحة الدائن المدين على الإبراء أو الحطيطة، ومسألة حوالة الحق، ومسألة ضع وتعجل، وكل هذه
-
- (1) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد (ص111).
- (2) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/ 472)، ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 293).
- (3) انظر: النووي: روضة الطالبين (8/ 212)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4/ 3237).
- (4) سبق تخريجه (صفحة 14) من هذا البحث.
- (5) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/ 171)، القرافي: الذخيرة (9/ 242)، الرملي: نهاية المحتاج (4/ 421).
- (6) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (20/ 512)، ابن القيم: إعلام الموقعين (1/ 293).
- (7) انظر: السبكي: الأشباه والنظائر (1/ 253)، ابن القيم: إعلام الموقعين (1/ 259)،
- (8) صورة مسألة "ضع وتعجل": هي أن يكون لشخص على آخر دين إلى أجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه. انظر: ابن خلف المنوفي: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (2/ 213). وهي تختلف عن مسألة "الصلح عن الدين"، حيث العلاقة بينهما عموم وخصوص؛ إذ إن الصلح عن الدين قد يكون عن إنكار أو عن إقرار، بينما لا يأتي الإنكار في مسألة "ضع وتعجل". انظر: د. محمد الشريف: بحث مسألة ضع وتعجل وآراء العلماء فيها وضوابطها، (ص90).
- (9) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (5/ 47)، ابن خلف المنوفي: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (2/ 213)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (12/ 253)، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 395).
- (10) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (5/ 640)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 162).
- (11) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط، رابط الموقع: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1849.html>.

المسائل لها شبه بمسألتنا والراجع فيها الجواز، وإن كنت أرى الاحتياط ببديل المستحقات إن كانت مألًا أن تكون نقدًا حالًا لا مؤجلًا؛ ليخرج من صورة المؤجل بالمؤجل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات، محمد صلى الله عليه، وعلى آله ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات ... أما بعد:

يطيب لي في نهاية هذا البحث أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. مستحقات الموظفين من المصطلحات الحادثة في واقعا الفلسطيني، ويمكن تعريفها بأنها: "ما تقتطعه الدولة أو المؤسسة من راتب الأجير الخاص (الموظف) عند عجزها عن دفع كامل أجره".
2. السمات العامة لمستحقات الموظفين تتلخص في كونها جزءًا من أجر الموظف، وتقتطع بشكل إجباري، وتبقى حقًا للموظف في ذمة الحكومة أو المؤسسة؛ بسبب عجزها أو إعسارها.
3. التكيف الفقهي للموظف أنه أجير خاص يسلم نفسه للمؤسسة، ولا يعمل إلا لها مقابل أجره وبمضي الزمن؛ وإن كان هناك بعض الوظائف من قبيل الأجير المشترك أو العام، وتكثف الوظيفة -أيضاً- بأنها من عقود الإذعان في الراجع؛ لما فيها من شروط تعسفية تملى على الطرف الآخر، ولا يملك إلا قبولها جملة واحدة أو رفضها والاستقالة.
4. التكيف الفقهي الدقيق لمستحقات الموظفين أنها مال ضمارة، فهو الأصل الأقرب والألصق بها؛ لأنها أموال صادرة من قبل الحاكم ولا يمكن الانتفاع بها، وإن ثبت أصل ملكها، وهذا التكيف لا ينفى شبهها بالدين المجهود أو الميؤوس؛ لأنه من أنواع المال الضمارة.
5. لا يجوز تأخير رواتب الموظفين أو حسم جزء منها من غير عذر مقبول، وضابط العذر أن تكون المؤسسة مفلسة أو معسرة، وظاهر حالها يدل على ذلك، فحينها يجوز الحسم بقدر الضرورة ويجب دفعه عند توفر المال على الحال؛ فإن لم تكن المؤسسة معسرة ولا مفلسة، وجب عليها دفع الرواتب لأصحابها في حينها، وإلا كانت مماثلة ظالمة.
6. لا تجب الزكاة في مستحقات الموظفين مادامت لم تقبض قياساً على المال الضمارة؛ فإن قبضت هذه المستحقات؛ فالراجع من الآراء أنه يستأنف مالها حولاً جديداً من يوم قبضها، ولا تجب فيها الزكاة إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها.
7. يجوز احتساب الزكوات والكفارات والصدقات من مستحقات الموظفين؛ تخريجاً على مذهب الظاهرية ومن معهم المجوزين لاحتساب الإبراء من الدين من الزكاة؛ خصوصاً وأن الإبراء في هذه الصورة يتم لحساب طرف ثالث هو من مستحقي الزكاة، ويتم له القبض، وتتحقق بذلك المقاصد الشرعية للزكاة، وتيسير الأمر في حق الموظف.
8. الراجع في مسألة استبدال المستحقات بأقل من قيمتها الجواز؛ تخريجاً على أصول متعددة أهمها بيع الدين المؤجل بثمن حال، ومسألة مصالحة المدين على الإبراء أو الحطيطة، ومسألة الحوالة، ومسألة ضع وتعجل، والراجع في كل هذه المسائل الجواز ومسألتنا كذلك.
9. الاحتياط في مسألة استبدال المستحقات بأقل من قيمتها أن يكون المال نقدًا، حالًا لا مؤجلًا؛ ليخرج من صورة المؤجل بالمؤجل المنهي عنه بحديث (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ)، حيث الفهم السليم للحديث أن المحرم هو بيع النسيئة بالنسيئة، لا كل بيع دين محرم.
10. القواعد العامة للشرعية الإسلامية ومقاصدها العامة والخاصة بباب المعاملات يدفع باتجاه الأخذ بالرأي الأيسر على المكلفين، والقاضي بتحقيق مصالح العباد، والتيسير عليهم وتحصيل حقوقهم؛ لذا فالراجع في هذه المسائل عدم وجوب الزكاة في

مستحقات الموظفين، وجواز احتساب الزكوات والصدقات منها، وجواز استبدالها بأقل من قيمتها، وعدم جواز تأخير الرواتب أو حسم جزء منها.

ثانيًا: التوصيات:

1. أوصي باعتماد منهج التيسير في الاجتهاد، وخصوصًا المعاملات المالية المعاصرة، ومراعاة مقاصد الشريعة العامة والخاصة.
2. التوسع في البحث والاجتهاد بمسائل المعاملات المالية المعاصرة، وخصوصًا موضوع بحثنا، وتناول المسائل المتفرعة عنه بتأصيل عميق، وفهم دقيق للنصوص، ومراعاة ليسر ورفع الحرج.
3. أوصي المؤسسات والحكومات بإعطاء الموظفين رواتبهم كاملة في حينها وعدم انتقاصها، أو تأخيرها من غير عذر شرعي مقبول.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- إبراهيم محمود: الدكتور إبراهيم عبد الصادق محمود، فقه الصلاحية للولاية العامة فقه الصلاحية للولاية العامة، بحث منشور على الإنترنت.
- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، لدار المسلم، 1425هـ - 2004م.
- ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، الرياض، 1423هـ - 2003م .
- ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد عبد الحلیم بن تيمية، (ت728هـ)، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، ط2، 1421هـ - 2001م.
- ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (773-852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1419هـ - 1998م).
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
- ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ - 2005م .
- ابن رشد: الإمام محمد بن رشد القرطبي، (520-595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية
- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، (ت390هـ)، معجم المقاييس في اللغة، (دار الفكر: 1399هـ - 1979م).
- ابن قدامة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت630هـ)، المغني، على مختصر أبي القاسم، بن حسين بن أحمد الخرقى، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1425هـ - 2004م.

- ابن قدامة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ_2005م .
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ_2004م.
- ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجه، (207 _ 275هـ)، سنن ابن ماجه: دار الجيل، بيروت، ط1، 1418هـ ، 1998م .
- ابن مازة البخاري: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.
- ابن منظور: الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري بن محمد بن منظور، المشهور بابن منظور، (ت711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط6، 1417هـ_1997م).
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المشهور بابن نجيم، (926-970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- أبو البصل: علي أبو البصل: عقود الإذعان أو الاضطرار أو التسليم ، بحث منشور على موقع الألوكة، رابط <https://www.alukah.net/sharia/0/94407/#ixzz6opziASdy>.
- أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، سنة 1412هـ، بيروت.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث الأسيدي السجستاني، (202 _ 275هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي.
- أبو يعلى الفراء: القاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت (458هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية - لبنان، 1421هـ - 2000م.
- الأبي الأزهري: صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت.
- الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- الإمام مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت179هـ)، الموطأ، مؤسسة الشيخ زايد، الدوحة.
- البيهقي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ _ 1996م
- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- البهوتي: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ت1051هـ)، فرغ من تأليفه (1046هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1402هـ.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف، ط1، 1344 هـ .
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبية (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ط1، 1412هـ - 1991م.

- الترمذي:** الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجرجاني:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).
- الجصاص:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431 هـ - 2010 م.
- الجوهري:** إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت370هـ)، الصحاح، ط1، دار الكتاب المصري، 1991م.
- حسين:** الشيخ محمد أحمد حسين، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1432 هـ / 2011م.
- حماد:** الدكتور نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم - دمشق.
- حماد:** الدكتور نزيه كمال حماد: بحث "بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي"، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية، سنة 1994م.
- الخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر - بيروت.
- الدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني، (306 _ 385هـ)، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ _ 2004م.
- الداودي:** الأستاذ الدكتور غالب علي الداودي، شرح قانون العمل دراسة مقارنة ط2. عمان - الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015م.
- الدسوقي:** شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الرازي:** الإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 544هـ_606هـ، مؤسسة الرسالة.
- الرازي:** الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، (ت666هـ)، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2003م.
- رضا:** العلامة الشيخ أحمد رضا معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة - بيروت، 1377هـ-1958م.
- الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ_2003.
- الزبيدي:** السيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (مصر: دار الهداية).
- الزحيلي:** أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق.
- الزركشي:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، (745 هـ _ 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1413 هـ_1992.
- الزركشي:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، (ت772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخُرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423 هـ _ 2002م.
- الزيلعي:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ط1 ، 1418هـ/1997م.
- الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

- سانو: قطب مصطفى سانو، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي عمان- الأردن، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع 2001م.
- السبكي:** الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ _ 1991م .
- السرخسي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت483هـ)، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م.
- السندي:** أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل - بيروت، ط2.
- الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ.
- الشربيني:** الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الشريف:** محمد عبد الغفار الشريف، بحث "مسألة ضع وتعجيل وآراء العلماء فيها وضوابطها"، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثالثة عشرة، العدد الرابع والثلاثون، إبريل 1998م.
- الشوكاني:** الإمام محمد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة الإيمان، المنصورة ط1، 1419 هـ _ 1999م.
- شيخي زاده:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1998م.
- الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، نشر عيسى الحلبي، القاهرة، ط1، 1406 هـ - 1986م.
- الطحاوي:** أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، سنة الوفاة 1231هـ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، 1318هـ.
- العبدري:** الشيخ أبو عبد الله يوسف العبدري، الشهير بالمواق، (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
- العيني:** بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (762 هـ _ 855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- الغفيلي:** عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1430 هـ - 2009م.
- الفيومي:** العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1421هـ_2000م).
- القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، 1994م .
- القرضاوي:** د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ - 1973م.
- القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي)، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ.

- قلعجي:** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1408 هـ - 1988م.
- الكاساني:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط3، 1421هـ - 2000م.
- اللاحم:** د. أسامة بن حمود اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان - الرياض، ط1، 1433هـ،
- اللخمي:** علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
- الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث_ القاهرة.
- الماوردي:** علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- مجمع اللغة العربية:** إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- المرداوي:** الشيخ العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي السعدي، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- موقع أ.د سلمان الدايدة: <http://sobolsalam.com/home/FatwaDetails/19435>.
- موقع الألوكة: <https://www.alukah.net/sharia/0/94407/#ixzz6opziASdy>.
- موقع الشيخ عبد الباري خلة: <http://www.khilla.com>.
- موقع صفحة دار الإفتاء الفلسطينية-خان يونس على الفيس بوك:
- <https://www.facebook.com/DarAlaiftaAlfIstynytkhanYwns>.
- موقع المجمع الفقهي الإسلامي: <http://www.iifa-aifi.org/2283.html>
- موقع دار الإفتاء المصرية: <https://www.dar-alifta.org/Default.aspx>.
- موقع ديوان الموظفين العام الفلسطيني: <https://www.gpc.pna.ps/diwan/index.gpc>.
- موقع مجمع الفقه الإسلامي: <https://www.iifa-aifi.org/ar>.
- موقع وزارة المالية الفلسطينية: <http://www.pnof.ps/pnof/index.php>.
- النفراوي:** الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، مكتبة الثقافة الدينية.
- النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت631-676هـ)، روضة الطالبين، نشر المكتب الإسلامي.
- النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر - بيروت.
- النووي:** الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم، دار الفجر للتراث، ط1، 1420م - 1999م.
- وزارة الأوقاف الكويتية:** إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 1412هـ - 1992م، طباعة ذات السلاسل.

قائمة المراجع المرومنة:

- Ibrahim Mahmoud: Dr. Ibrahim Abd Al-Sadiq Mahmoud, Jurisprudence of Jurisprudence for Public Mandates, Jurisprudence of Jurisprudence for Public Mandates, a research published on the Internet.
- Ibn al-Mundhir: Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi, consensus, investigation and study: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st Edition, by Dar Al-Muslim, 1425 AH - 2004 AD.
- Ibn Battal: Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik bin Battal al-Bakri al-Qurtubi, Sharh Sahih al-Bukhari, Al-Rashed Library, Saudi Arabia, 2nd Edition, Riyadh, 1423 AH _ 2003 AD.
- Ibn Taymiyyah: Sheikh of Islam Ahmad Abd Al-Halim bin Taymiyyah, (d. 728 AH), Fatwa Group, Dar Al-Wafaa, 2nd Edition, 1421 AH_2001 AD.
- Ibn Hajar: Al-Hafiz Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar Al-Asqalani (773-852 AH), Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, (Cairo: Dar Al-Hadith, ed. 1, 1419 AH-1998 AD.)
- Ibn Hazm: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH), Al-Mahli in Al-Athar, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Ibn Daqiq al-Eid: Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti 'al-Qushari, known as Ibn Daqiq al-Eid, (d.
- Ibn Rushd: Imam Muhammad Ibn Rushd al-Qurtubi, (520-595 AH), Bidaya al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH_2004 CE.
- Ibn Zanjawiyah: Abu Ahmad Hamid bin Mukhlid bin Qutaybah bin Abdullah al-Khurasani, known as Ibn Zanjawiyah (deceased: 251 AH), Al-Amwal, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia
- Ibn Abdin: Muhammad Amin, known as Ibn Abdin, (d.1252 AH), a footnote to the confused response to al-Durr al-Mukhtar, called the retinue of Ibn Abdin, Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH.
- Ibn Faris: Ahmad bin Faris bin Zakaria, (d. 390 AH), Dictionary of Standards in the Language, (Dar al-Fikr: 1399 AH_1979 AD.)
- Ibn Qudamah: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi (d.630 AH), al-Mughni, on the summary of Abi al-Qasim, bin Hussein bin Ahmad al-Kharqi, Dar al-Hadith, Cairo, 1st Edition, 1425 AH_2004 AD.
- Ibn Qudamah: Bahaa al-Din Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Qudamah al-Maqdisi (d.620 AH), al-Iddah Sharh al-Umdah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd ed.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya, Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Dar Al-Hadith, Cairo, 1425 AH_2004AD.
- Ibn Majah: Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, better known as Ibn Majah, (207-275 AH), Sunan Ibn Majah: Dar Al-Jeel, Beirut, 1st Edition, 1418 AH, 1998 AD.
- Ibn Mazat al-Bukhari: Abu al-Maali Burhan al-Din Mahmud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza (died: 616 AH), The Evidence-Based Jurisprudence of al-Nu'mani Fiqh of Imam Abu Hanifa, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st ed. 1424 AH - 2004 AD.
- Ibn Manzur: Imam Muhammad bin Makram bin Ali bin Ahmed al-Ansari bin Muhammad bin Manzur, known as Ibn Manzur, (d. 711 AH), Lisan al-Arab, (Beirut: Dar Sader, 6th Edition, 1417 AH_1997 AD.)
- Ibn Nujaim: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad bin Muhammad bin Bakr, known as Ibn Nujim, (926-970 AH), The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, House of Knowledge, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.)
- Abu al-Basal: Ali Abu al-Basal: Contracts of acquiescence, compulsion or surrender, a research published on the Alukah website, link <https://www.alukah.net/sharia/0/94407/#ixzz6opziASdy>.

- Abu al-Hasan al-Maliki: The adequacy of the divine student of the message of Abu Zayd al-Qayrawani, edited by: Yusef al-Sheikh Muhammad al-Buqa'i, Dar al-Fikr, year 1412 AH, Beirut.
- Abu Dawud: Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Asadi Al-Sijistani, (202-275 AH), Sunan Abi Dawood, Arab Book House.
- Abu Ya'la al-Fur: Judge Muhammad bin al-Hussein al-Furra al-Hanbali, d. (458 AH), Royal Rulings, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Lebanon, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Abi Al-Azhari: Saleh bin Abdul-Sami Al-Abi Al-Azhari (died: 1335 AH), the proximal fruit, explanation of the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, The Cultural Library - Beirut.
- Imam Ahmad: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (deceased: 241 AH), the Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, the investigator: Shuaib Al-Arna`ut, Publisher: Foundation for the Letter, First Edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), Sahih Al-Bukhari, (Dar Touq Al-Najat, Edition 1, 1422 AH.)
- Imam Malik: Imam Malik bin Anas Al-Asbahi (d. 179 AH), Al-Muwatta, Sheikh Zayed Foundation, Doha.
- Al-Bujairami: Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Jujaimi Al-Shafi'i, Tuhfat Al-Habib Ali Sharh Al-Khatib, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1417 AH _ 1996 AD
- Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), Sahih Al-Bukhari, (Dar Touq Al-Najat, Edition 1, 1422 AH.)
- Al-Bahouti: Sheikh Mansour bin Yunis bin Idris Al-Bahouti, Scouts of Al-Qanaa on the body of Al-Iqnaa, (d.
- Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Al-Sunan Al-Kubra, Council of the Education Department, 1st Edition, 1344 AH
- Al-Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussain bin Ali bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), Knowledge of Sunan and Archeology, Investigator: Abdul-Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutaiba (Damascus-Beirut), House of Consciousness (Aleppo - Damascus), Dar Al-Wafaa (Mansoura - Cairo) 1st Edition, 1412 AH - 1991 AD.
- Al-Tirmidhi: Imam Al-Hafiz Abu Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi, Sunan al-Tirmidhi, who is al-Jaami al-Sahih, edited by: Ahmad Muhammad Shaker and others, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Al-Jarjani: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani, Tariffs, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed., 1403 A.H.).
- Al-Jassas: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (deceased: 370 AH), Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Edition 1, 1431 AH - 2010 AD.
- Al-Gohary: Ismail bin Hammad Al-Gohary, (d. 370 AH), As-Sahhah, 1st Edition, Dar Al-Kitaab Al-Masry, 1991 AD.
- Hussein: Sheikh Muhammad Ahmad Husayn, Zakat on Retirement Pensions, Savings and End of Service Benefits, a paper presented to the Zakat Conference entitled: "Zakat for Entry of Employees and Free Professions", College of Sharia, An-Najah National University, Palestine, 1432 AH / 2011AD.
- Hammad: Dr. Nazih Hammad, Contemporary Jurisprudence Issues in Finance and Economics, Dar Al-Qalam - Damascus.
- Hammad: Dr. Nazih Kamal Hammad: Research on "Selling Ages for Ages in Islamic Jurisprudence", King Abdulaziz University - Saudi Arabia, in 1994 AD.
- Al-Khurshi: Muhammad bin Abdullah al-Khurshi al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101 AH), a brief explanation of Khalil al-Kharshi, Dar al-Fikr - Beirut.

- Al-Daraqutni: Ali bin Omar al-Daraqutni, (306_385 AH), Sunan al-Daraqutni, with the commentary on the singer's commentary on al-Daraqutni, by Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haq al-Azim Abadi, Foundation for the Resalah, Beirut, 1st Edition, 1424 AH _ 2004 AD
- Al-Daoudi: Prof. Dr. Ghaleb Ali Al-Daoudi, Explanation of the Labor Law, a comparative study i. 2 Amman - Jordan, House of Culture for Publishing and Distribution, 2015 AD.
- Desouki: Shams al-Din Muhammad ibn Arafa al-Desouki, (d. 1230 AH), Desouki's footnote to the great commentary, Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution.
- Al-Razi: Imam Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar al-Husayn al-Razi, The Abstract in the Science of Fundamentals of Jurisprudence, 544 AH_606 AH, The Foundation for the Message.
- Al-Razi: Imam Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, (d. 666 AH), Mukhtar As-Sahah, Dar Al-Hadith, Cairo, 2003 AD.
- Reda: the scholar Sheikh Ahmad Reda, the linguistic body of language, Dar Al Hayat Library - Beirut, 1958-1377AD.
- Al-Ramli: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas al-Ramli, known as al-Shafi'i al-Saghir, (d. 1004 AH), The End of the Needy to Explain the Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition, 1424 AH_2003
- Al-Zubaidi: Sayyid Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni Abu al-Fayd, nicknamed Murtaza al-Zubaidi, crown of the bride from the jewels of the dictionary, (Egypt: Dar al-Hidaya).
- Al-Zahili: Prof. The Gift of Al-Zahili, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr - Damascus.
- Al-Zarkashi: Badr Al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Shafi'i (745 AH _794 AH), Al-Bahr Al-Bahr in Usul Al-Fiqh, Ministry of Endowments, Kuwait, Edition 2, 1413 AH_1992.
- Al-Zarkashi: Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Masri (d. 772 AH), Sharh al-Zarkashi on Mukhtasar al-Kharqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1423 AH _ 2002 AD.
- Al-Zayla'i: Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Zaila'i (deceased: 762 AH), set up the banner for the conversations of guidance with his entourage, with the aim of the most illustrious in the graduation of Al-Zayla'i, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut, Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH / 1997AD.
- Al-Zayla'i: Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zaila'i (743 AH), Explaining the facts, explaining the treasure of minutes, Dar al-Kutub al-Islami, Cairo, 1313 AH.
- Sano: Qutb Mustafa Sanu, Savings, their provisions, methods of formation and investment in Islamic jurisprudence Amman - Jordan, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 2001 AD.
- Al-Sobky: Imam Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Sobky, The Shabat and Isotopes, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition, 1411 AH _ 1991 AD
- Al-Sarkhasi: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Sahl al-Sarkhasi (d. 483 AH), Al-Mabsot, Sheikh Khalil al-Mayas classification, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st ed.
- Al-Sindi: Abu al-Hasan, Nur al-Din al-Sindi (died: 1138 AH), Al-Sindi's footnote to Sunan Ibn Majah = Sufficiency of Need in Explaining Sunan Ibn Majah, Dar Al-Jeel - Beirut, ed. 2.
- Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (deceased: 204 AH), mother, Dar al-Maarifa - Beirut, 1410 AH.
- Al-Sherbiny: Sheikh Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini (d.977 AH), the singer who needs to know the meanings of Al-Minhaj words, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Sharif: Muhammad Abd al-Ghaffar al-Sharif, research on "The Question of Positioning and Expediting, Scholars' Opinions and Its Controls", published in the Journal of Sharia and Islamic Studies, Thirteenth Year, Issue 34, April 1998 AD.

- Al-Shawkani: Imam Muhammad bin Ali Al-Shawkani (d. 1250 AH), Neil Al-Awtar, Explanation of Selected News, Al-Iman Library, Mansoura, 1st Edition, 1419 AH _ 1999 AD.
- Sheikh Zadeh: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman al-Kulibuli, called Sheikh Zadeh, 1078 AH, Al-Anhar Complex in Explaining the Obhur Forum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1419 AH - 1998 AD.
- Al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim Al-Shirazi, (d. 476 AH), al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i, published by Issa al-Halabi, Cairo, 1st Edition, 1406 AH - 1986 AD.
- Al-Tahawi: Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahawi Al-Hanafi, year of death 1231 AH, Attachment of Al-Tahawi to Maraqi Al-Falah Sharh Noor Al-Ihidah, The Great Amiri Press in Bulaq - Egypt, 1318 AH.
- Al-Abdari: Sheikh Abu Abdullah Yusef Al-Abdari, famous for Al-Mawaq, (d.897 AH), the crown and the crown by Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1398 AH.
- Al-Aini: Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed Al-Aini, (762 AH _ 855 AH), Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Ghafili: Abdullah bin Mansour Al-Ghafili, The Trends of Zakat, An original jurisprudential study of the latest developments in Zakat, Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st Edition, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Fayoumi: the scholar Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, the enlightening lamp, (Cairo: Dar Al-Hadith, 1st Edition, 1421 AH_2000 AD).
- Al-Qarafi: Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Al-Dhakhira, Dar Al-Gharb, Beirut, 1994 AD.
- Al-Qaradawi: Dr. Yusef Al-Qaradawi: The Jurisprudence of Zakat, The Resala Foundation - Beirut, Second Edition, 1393 AH - 1973 AD.
- Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, Al-Jami 'Al-Jami` Al-Ahkam Al-Qur'an (Interpretation of Al-Qurtubi), Dar Al-Hadith, Cairo, 1423 AH.
- Qalaji: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi, Dictionary of the Language of the Jurists, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Al-Kasani: Ala Al-Din Abi Bakr Bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Badaa` Al-Sana`a in the Arrangement of Shari`a, edited by: Muhammad Adnan Bin Yassin Darwish, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1421 AH - 2000 AD.
- The broiler: Dr. Osama bin Hammoud Al-Lahim, The Sale of Religion and its Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Mayman - Riyadh, 1st Edition, 1433 A.H.,
- Al-Lakhmi: Ali ibn Muhammad al-Rabi ', Abu al-Hasan, who is known as al-Lakhmi (deceased: 478 AH), Al-Tabasrah, edited by Dr. Ahmed Abdul Karim Najeeb, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st Edition, 1432 AH - 2011 AD.
- Al-Mawardi: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (deceased: 450 AH), Al-Ahkam Al-Sultani, Dar Al-Hadith _ Cairo.
- Al-Mawardi: Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for Mawardi (d. : 450 AH), the great author of the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of thought, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
- The Academy of the Arabic Language: Ibrahim Mustafa, Ahmad Al-Zayat, Hamid Abdel-Qader and Muhammad Ali Al-Najjar, Al-Waseet Dictionary, Islamic Library, Turkey.
- Al-Mardawi: The Allama Sheikh Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Saadi (d.885 AH), fairness in knowing the most correct of the disagreement over the doctrine of the revered Imam Ahmad bin Hanbal, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Prof. Salman Al-Day'a's website: <http://sobolsalam.com/home/FatwaDetails/19435>.
- Alukah website: <https://www.alukah.net/sharia/0/94407/#ixzz6opziASdy>.
- Sheikh Abdul-Bari Khallah's website: <http://www.khilla.com/>.
- The Palestinian Dar Al Iftaa - Khan Yunis Facebook page: <https://www.facebook.com/DarAlaftaAlflstynyntKhanYwns/>.

- The website of the Islamic Fiqh Academy: <http://www.iifa-aifi.org/2283.html>
The Egyptian Dar Al Iftaa website: <https://www.dar-alifta.org/Default.aspx>.
The Palestinian General Personnel Bureau website: <https://www.gpc.pna.ps/diwan/index.gpc>.
The Islamic Fiqh Academy website: <https://www.iifa-aifi.org/ar>.
The Palestinian Ministry of Finance website: <http://www.pmf.ps/pmf/index.php>.
Al-Nafrawi: Sheikh Ahmad bin Ghoneim bin Salem Al-Nafrawi (d. 1126 AH), Al-Fawqat Al-Dawani on the Risala of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani (d. 386 AH), Religious Culture Library.
Al-Nawawi: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi al-Dimashqi (d.631-676 AH), Kindergarten of the Talibin, published by the Islamic Office.
Al-Nawawi: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi Al-Dimashqi (d. 676 AH), Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhdhab (with complementary Al-Subki and Al-Mutai'i), Dar Al-Fikr - Beirut.
Al-Nawawi: Imam Muhy Al-Din Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Explanation of Sahih Muslim, Dar Al-Fajr Heritage, 1st Edition, 1420 AD _ 1999 AD.
The Kuwaiti Ministry of Endowments: The Kuwaiti Ministry of Endowments issued, the Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, ed. 2, 1412 AH-1992 AD, printing that of the chains.